

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١

بتسجيل صندوق الزمالة المطور

للعاملين بالشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة المطور للعاملين بالشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٦/١٢ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٧/٧/٢٥ ؛

قرار:

مادة أولى - يُسجل صندوق الزمالة المطور للعاملين بالشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات - ومقره الرئيسي : مقر الشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات - ٢١ شارع أحمد أبو سليمان - السيوف - الإسكندرية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٥٣) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك : يُعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٥/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة بحد أقصى (٥٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

- ١ - رسم انضمام بواقع مائة جنيه تُسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
- ٢ - اشتراك شهري بواقع (٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة يتحمله العضو ،

وذلك على النحو التالي :

- (أ) (٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من مرتب العضو .
- (ب) (٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من الحوافز وفي حالة عدم وجود حوافز تخصم هذه النسبة من مرتب العضو .

٣ - (٥٪) من أجر الاشتراك تتحملها الجهة شهرياً وتسدد على النحو التالي :

- (أ) حصة شهرية من منتجات الجهة تخصص لصالح الصندوق .
 - (ب) تخصيص نسبة (٧٥٪) من حرمانات (جزاءات) العاملين شهرياً لصالح الصندوق .
- وفي حالة عدم تحمل الجهة لتلك النسبة يتم خصمها من الأعضاء شهرياً لتصبح جملة الاشتراكات (١٠٪) من أجر الاشتراك .

٤ - دفعة تأسيسية بواقع مليونى جنيه فى ٣١/١٢/٢٠١٥ موزعة بالتساوى بين الأعضاء فى هذا التاريخ .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً (حصته بالإضافة لحصة الجهة) وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة - (المزايا) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة بالإضافة إلى شهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ نهاية الخدمة بحد أقصى للميزة سبعة عشر ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ نهاية الخدمة أو من تاريخ الاشتراك بحد أقصى للميزة سبعة عشر ألف جنيه .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية تُحسب وفقاً للميزة المستحقة وفقاً للبند (١) عالياً مع اعتبار بلوغ العضو سن الستين حكماً فى تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز الكلى المستديم .

٣ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المقررة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة بحد أدنى للميزة ما يستحقه العضو فيما لو انتهت خدمته بسبب الاستقالة .

٤ - فى حالة الفصل أو الاستقالة من الجهة أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

يُخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين أحد البديلين التاليين :

(أ) الاستمرار فى التمتع بكافة المزايا التأمينية التى يضمنها الصندوق على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة بشرط سداد الاشتراكات المقررة وفقاً لقرينه فى الدرجة أو الأحدث منه وصرف الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى .

(ب) تُحسب مستحقات العضو عن مدد الاشتراك الفعلى وفقاً للبند (١) عالياً ثم تُخفض بواقع (٩,٥٪) عن كل سنة أو جزء من السنة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

ثانياً - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يُرد للعضو (٧٥٪) من الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (أسبوعين) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حدهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يُعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للاتحة النظام الأساسي ، ويجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٤/١٠) من هذا النظام .

(د) في حالة الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (شهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى